(ISSN: 2356 - 9492)

تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الاجرامية

الدكتور / عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك
الأستاذ المشارك بكلية الخليج بالمملكة العربية السعودية قسم القانون

الملخص باللغة العربية :

يشتمل هذا البحث، (تشديد العقوبة وأثرها على الخطورة الاجرامية)، على مطلب تمهيدي ومبحثين، حيث أنني تناولت في المطلب التمهيدي ، مفهوم مصطلحات البحث وقد عرفت تشديد العقوبة لغةً وفقهاً وقانوناً، كما عرفت مفهوم الخطورة الاجرامية في الشريعة الإسلامية وعلم الاجتماع، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على التوسع في مفهوم الخطورة الاجرامية، ومع ذلك من أصبح الاجرام سلوكاً له ولم تردعه العقوبات المقررة، فقد تصل عقوبته في هذه الحالة الى استئصاله من المجتمع تفادياً لخطورته الاجرامية متى ما اتضح أنه يشكل خطورة .

أما المبحث الأول، فقد تناولت فيه أسباب وضوابط تشديد العقوبة، ومن ضمن أسباب تشديد العقوبة حالة اعتياد المجرم على ارتكاب الجريمة وحالة سبق الإصرار والترصد، والسرقة بالإكراه أو التهديد بالسلاح لأن هذه الجرائم تدل على خطورة إجرامية، ولكن حتى شديد العقوبة بسبب الخطورة الاجرامية لابد للسلطات أن تتبع مجموعة من الضوابط وهي قصر العقوبة على مرتكب الجريمة فقط ولا تتعداه الى غيره، والعمل على مبدأ التوازن بين العقوبة وخطورة الجاني.

أما في المبحث الثاني، فقد تناولت أثر تشديد العقوبة على الخطورة الاجرامية ومن ضمن الآثار الردع العام والردع الخاص للمجرم، والحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي. وقد توصلت في هذا البحث لعدد من النتائج والتوصيات.

abstract

This research includes (intensification of punishment and its impact on criminal risk), an introductory requirement and two topics, as I dealt in the preliminary requirement, the concept of research terms, and I have defined the severity of punishment in language, jurisprudence and law, as I have known the concept of criminal risk in Islamic law and sociology,

The Islamic Sharia was keen to expand the concept of criminal risk, yet criminality became a behavior for him and was not deterred by the prescribed penalties. In this case, his punishment may amount to eradicating him from society in order to avoid his criminal risk whenever it becomes clear that he is dangerous.

مقدمة :

من المعلوم أن وجود أي مجتمع انساني مهما كان حجمه يحتم على أعضائه التسليم بوجود مجموعة من قواعد السلوك التي تنظم علاقاتهم وأوجه نشاطهم المختلفة، ولعل من أهم هذه القواعد تلك التي تهتم ببيان صور التجريم والعقاب أي قواعد قانون العقوبات.

وكانت العقوبات قديماً تأخذ طابع القسوة والشدة ولا تتناسب مع جسامة الجريمة فضلاً عن عدم المساواة بين الجناة على أساس الوضع الاجتماعي ولعل السبب في ذلك يرجع الى الفساد السياسي آنذاك، وبصفة خاصة استبداد الحكام وسيطرتهم على كل سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية مما يسمح لهم التنكيل بخصومهم من المجرمين دون حسيب أو رقيب

لكن القانون عندما يتدخل هو يتدخل لحماية الحق وفي نفس الوقت يعاقب بقدر الخطورة الاجرامية حتى يتحقق الردع في ذلك.

وقد ينجم ارتكاب الجريمة عن غلبة اتجاه معين لدى الفاعل، أو عن فشل نظام العقاب في تحقيق غايته في منع الفرد من الاقدام على الجريمة، بالإضافة الى ما قد يعنيه من استعداد نفسي لتكرار انواع السلوك ذاتها، غير أن هذه الاعتبارات لا تقود الى حتمية القول بأن كل من ارتكب جريمة يحتمل عودته مرة أخرى الى الأجرام، فالمجرم بالصدفة أو بالعاطفة قد لا ينطبق عليه وصف الخطورة الإجرامية، اذ أن الجريمة ترجع حينئذ أساساً الى عوامل خارجية غالباً ما تكون عارضة أو مؤقته، بحيث قد ينتفي احتمال العودة الى الجريمة وبالمثل في حالات ارتكاب بعض الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة على المجتمع.

(ISSN: 2356 - 9492)

وانه ينبغي في كل حالات الخطورة أن تقام الادلة على اثباتها وفق عناصر ينص عليها القانون، فاذا لجأ قانون ما الى فرض الخطورة فأنه يتعين أن يكون ذلك في أضيق نطاق، وان يباح للمتهم أن يقيم الدليل على عدم توافرها وذلك مراعاة للحرية الفردية.

كما أن توافر الخطورة الإجرامية يعد سببا كافيا لإنزال تدبير الأمن، ولو لم تتوافر المسؤولية الجنائية، إذ لا يكفي توافر الخطورة للحكم بالعقوبات الجنائية، إذ يتعين للحكم بها أساسا توافر المسؤولية الجنائية.

وليس من السهل تقدير الخطورة الإجرامية، فهي ترد إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وتفاعلها المؤدي إلى احتمال ارتكاب الجرائم. وهذا ما يتطلب الوعي التام والإدراك الشامل بمجموعة كبيرة من المعارف في العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية من أجل تقدير تلك الحالة، وهو أمر يندر أن نجده عند القضاة الذين لا يسمح تكوينهم العلمي للإحاطة بكل المعارف المطلوبة، مما يجعل مهمتهم في غاية الدقة والصعوبة من أجل القيام بهذا العمل العسير والشاق.

ولذلك سوف أتناول في هذا البحث أثر تشديد العقوبة على الخطورة الاجرامية

أسباب اختيار الموضوع:

١– الأثر الفاعل في تنظيم الخصومة الجنائية على النحو الذي يكفل للقاضي تقدير خطورة المجرم وتشديد العقوبة عليه.

٢– فكرة الخطورة الإجرامية ومدى الأخذ بها ي مجال السياسة العقابية الحديثة كأساس لتشديد العقوبة وتجسيدها في معاملة المجرمين.

٣– تهديد الخطورة الاجرامية للنظام الاجتماعي السائد في بلد ما، عن طريق ما قد يهدده من الأفعال التي أرتكبها الشخص، الموصوف بالخطورة والتي بجرمها قانون هذا البلد وفقا للعلاقات الفردية بين الأشخاص.

أهداف البحث:

١– بيان الأثر الفاعل للقاضي الجنائي في تشديد العقوبة على المحكوم عليه الذي يشكل خطراً على المجتمع.

٢– بيان معنى الخطورة الاجرامية ومدى تأثيرها على المسؤولية الجنائية.

٣- إبراز مكانة موضوع الخطورة الإجرامية في قائمة اهتمامات المشرع في الدول الإسلامية

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في موضوع تشديد العقوبة وأثره في القضاء على الخطورة الإجرامية في كون هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة ولأن السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى مواجهة المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وأمن المجتمع، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطرين، فإن الدراسات تتركز على محاولة معرفة الأسباب التي دفعتهم للإجرام من أجل معالجتها والحد من الخطورة الإجرامية لمرتكبي الجريمة عن طريق تشديد العقوبة حتى يتحقق الردع والزجر.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أثر تشديد العقوبة على الخطورة الاجرامية في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بتشديد العقوبة والخطورة الاجرامية؟

٢- ما الآثار الاجتماعية للخطورة الاجرامية؟

٣- ما آثار تشديد العقوبة على خطورة المجرم؟

٤- ما الفرق بين الخطورة الاجرامية والمسؤولية الجنائية؟

منهج البحث:

سوف يعتمد الباحث للإجابة على مشكلة البحث في تغليظ العقوبة وأثره على الخطورة الاجرامية المنهج الوصفي والاستقرائي وذلك من خلال رصد جميع المفاهيم والإجراءات المرتبطة بهذا الموضوع وكذا رصد أهم النصوص القانونية والشرعية المتعلقة به ويعزو كل معلومة الى مصدرها الأصلي.

خطة البحث:

وقد جعلت هذا البحث في ثلاث مباحث ومطلب تمهيدي كالآتي:

المطلب التمهيدي مفهوم مصطلحات البحث

الفرع الأول: تعريف تشديد العقوبة

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني: مفهوم الخطورة الاجرامية

المبحث الأول: أسباب وضوابط تشديد العقوبة

المطلب الأول: أسباب تشديد العقوبة

الفرع الأول: حالة اعتياد المجرم على ارتكاب الجريمة

الفرع الثاني: حالة سبق الإصرار والترصد في جرائم القتل

الفرع الثالث: حالة السرقة تحت تهديد السلاح

المطلب الثاني: ضوابط تشديد العقوبة

الفرع الأول: عدم تعدي العقوبة إلى غير الجاني

الفرع الثاني: التوازن بين العقوبة والجاني

المبحث الثاني: أثر تشديد العقوبة على الخطورة الاجرامية:

المطلب الأول: تحقيق الردع العام والخاص

المطلب الثاني: الحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي

المطلب التمهيدي : مفهوم مصطلحات البحث

الفرع الأول: تعريف تشديد العقوبة

أولاً: تشديد العقوبة في اللغة:

تَشديد: (اسم)

مصدر شَدَّدَ، ويقال قَرَّرَ تَشْدِيدَ الحِصَارِ عَلَيْهِ: تَقْوِيتَهُ، إِحْكَامَهُ تَشْدِيدُ العُقُوبَةِ

التَّشْدِيدُ فِي طَلَبِ أَمْرٍ مَّا: الإِلْحَاحُ، تَشْدِيدُ الحَرْفِ: وَضْعُ عَلاَمَةِ شَدَّةٍ عَلَيْهِ

(تجويد) احتباس صوت الحرف، ثمّ انطلاقه بقوّة، مثل صوت الباء

(القانون) تضخيم وتثقيل العقوبة على من يكرّر المخالفة

مُشَدَّد: (اسم) مفعول مِن شَدَّدَ إِجْرَاءٌ مُشَدَّدٌ: إِجْرَاءٌ فِيهِ قَسْوَةٌ وَشِدَّةٌ، حَرْفٌ مُشَدَّدٌ: مُضَعَّفٌ، أَيْ عَلَيْهِ عَلاَمَةُ الشَّدَّةِ.

مُشَدِّد: (اسم)

فاعل مِن شَدَّدَ، ظُرُوفٌ مُشَدِّدَةٌ: ظُرُوفٌ أَدَّتْ إِلَى تَشْدِيدِ العُقُوبَةِ

شَدَّدَ: (فعل)

شدَّدَ / شدَّدَ على يشدِّد، تشديدًا، فهو مُشدِّد، والمفعول مُشدَّد، شدَّدَ العقوبةَ: ضاعفَها، عكسه خفَّف، شدَّدَ الحرْفَ: ضعَّفه وأدغمه، ضدّ خفّفه، شدَّدَ الشَّيءَ، شدَّدَ على الشَّيء: أكّده وقوّاه وأحكمه شدّد موقفَه شدَّد على أنّ: أكّد، استرعى الانتباه إلى أنّ، شدَّدَ على قومه: قسا عليهم، ضيّق عليهم، شَدَّدَ إِغْلاَقَ البَيْتِ: أَحْكَمَ شَدَّهُ، شَدَّدَ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ: قَسَا عَلَيْهِ، بالَغَ في ضَرْبِه[١].

ثانياً: اصطلاحا:

هو التقوية في العقوبة، كالضرب ونحوه، أو في السجن، والتنكيل المالي ونحوه، ويختلف باختلاف الجريمة، لذا يشدد على الزاني لعظم ذنبه، قال تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)[٢]، اذا استوجب التشديد، وكل مدن تكرر منه ذنب كالاختلاس والتزوير والغش، (فللقاضي سلطة التشديد عليه، وهذا يقتضي أن يكون عارفا بالمجرم ونوع الجريمة التي ارتكبها[٣].

ثالثاً: تشديد العقوبة في القانون:

هو تغليظ العقوبة المحكوم بها في حال كان مرتكب الجريمة من مكرّري ارتكاب الجنايات، وصدر بحقِّه أحكام لم يمضِ عليها مدَّة يحددها القانون ولم تسقط عنه، الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة المحكوم بها، وأن مثل هذا التشديد يأتي لتحقيق الردع العام.

وتشديد العقوبة يكون في حالة اقتران فعل الاعتداء بسبق الإصرار أو الترصد، في حالات القتل بالسم كظرف مشدد في جريمة القتل العمد، او إذا قترن الفعل بالتعدي على سلامة الجسم بأي من ظرفي سبق الإصرار أو الترصد فإنه يشدد من قدر العقوبة المحددة له. لأنه ينبئ عن خطورة إجرامية

١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ٦٦٦هـ، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م، ١ج، ص، ٥٣٤
٢) سورة النور، الآية (٣)
٣) فتاوي الشبكة الاسلامية، بإشراف الفقيه عبد الله، ١٤٢٧هـ، فتاوى الشيخ بن جبرين، ص،١٠،١٩

(ISSN: 2356 - 9492)

ويعد تكرار الجرائم والاعتداءات سببا رئيسيا في تشديد العقوبات بحق مرتكبيها لردعهم، خصوصاً بعد "تفشي" بعض السلوكيات، التي أصبحت بعد ذلك "ظاهرةً تؤرق المواطن وتضر بسمعته، وتهدد الاستقرار الأمني في كثير من الدول

وتكمن الحكمة في التشديد حيث وضع المشرع حدا باعتباره يمثل اية ما يقتضيه عقابها من شدة، إلا أن هناك بعض الحالاتً من الشدة، فكانت الظروف المشددة هي تعرض في الحياة العملية تقتضي مزيدا الوسائط الشرعية التي يتمكن القاضي في ظلها من تحقيق ملاءمة كاملة بين ما ينطبق من عقاب وظروف الجريمة المنظورة أمام القاضي التي تستلزم مزيدا من التشديد يجاوز ما يسمح به النص النظامي ومن ثم يمكن القول أن وظيفة أسباب التشديد هي إقامة السبيل لاستعمال أكثر ملاءمة لسلطة القاضي التقديرية.

الفرع الثاني: مفهوم الخطورة الاجرامية

أولاً: مفهوم الخطورة الاجرامية في الشريعة الإسلامية:

أولَت الشريعة الإسلامية الأهمية الكبرى للأمن والأمان في المجتمع المسلم، وذلك من خلال الواقعية لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي تتفق مع الفطرة، والطبيعة البشرية السليمة.

كما أولت الشريعة الإسلامية من خلال عقوباتها الواقعية ظروف وطبيعة كل من يرتكب جريمة، فعقوبة الضعيف تكون أخف من عقوبة القوي شديد البأس، المعتاد على الإجرام والمعاصي، ذلك أن مواجهة الخطورة الإجرامية باتت الشغل الشاغل للأنظمة الحاكمة، والمختصين من القضاة والدعاة، وأمثالهم من أهل وطلاب العلم والاختصاص، لما يترتب على الجريمة من خوف ورعب على النفس والممتلكات، إضافة لما تستنزفه من مقدرات المجتمع المادية والبشرية

فالخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة تتوافر لدى الشخص، وتظهر مدى استعداده لارتكابه للجريمة مستقبلًا، والخطورة الإجرامية عادة تظهر من خلال ارتكاب المكلف للكبائر، والصغائر.

كما يمكن أن تتمثل أو تظهر بالعودة إلى فعل المعاصي، من خلال المداومة على ترك الواجبات، والإصرار على فعل المحرمات[٤].

أما ترك الواجبات فمثالها ترك الصلاة والصيام، وغيرها من العبادات، أما الإصرار على فعل المحرمات، فيتمثل في الإصرار على فعل الكبائر والصغائر، وعمومًا فالإصرار على المعصية، ومعصية أخرى، والمصر على المعصية، فاسق مؤاخذ مستحق للعقوبة في الدارين، إن لم يتب توبة نصوحة وَفْق شروطها المعتبرة عند أهل العلم.

كما تغلظ المعصية وعقوبتها بالإصرار، فهي تغلظ أيضًا في الأيام المفضلة، والأمكنة المقدسة، ويترتب عليها العقاب على قدر ذلك المكان والزمان[٥]

وقد حرَصت الشريعة الإسلامية على عدم التوسع قي مفهوم الخطورة الإجرامية؛ كونه يعني زيادة العقوبة كمًّا ونوعًا، ومع ذلك فإن من أصبح الإجرام سلوكًا له، ولم تردعه العقوبات المقررة، فقد تصل عقوبته في هذه الحالة إلى استئصاله من المجتمع متى اتضح أنه عضو فاسد، ويشكل خطرًا على المجتمع وأفراده[٦]

فالمجرم يعاقب بالعقوبة التعزيرية المقررة للجريمة التي ارتكبها، فإن عاد شدد عليه العقاب، فإن أصبح الإجرام سلوكًا له والخطورة الإجرامية لصقت به وأصبحت ظاهرة للعيان ومهددة للمجتمع، فإنه يحبس حتى يصلح أو يموت في السجن أو يقتل تعزيرًا وفق الشروط الفقهية المعتبرة بالاعتماد على السياسة الشرعية.

– قال بن سهل رحمه الله (فإن الإغلاظ على أهل الشر، والقمع والأخذ على أيديهم، مما يصلح الله به العباد والبلاد، ويقال: من لم يمنع الناس من الباطل، لم يحملهم على الحق)

---

٤) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص ٥٢٥.
٥) ابن عبد البر، يوسف عبدالله، لاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج١، ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية بيروت، ص ٢٣٥
٦) المقدسي شرف الدين موسى الحجاوي، الاقناع، ج٤ المكتبة التجارية، القاهرة، مصر سنة ١٣٥١ هـ، ص٢٧١.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: مفهوم الخطورة الاجرامية عند علماء النفس:

ليس هناك تعريف محدد للخطورة الاجرامية في القانون فقد عرفت بأنها حالة نفسية يمر بها الشخص فتترك آثارا على سلوكه وهو ما يعرف بالاتجاه النفسي، وفي تعريف آخر، تلك العوامل والأمارات التي تنبئ عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً. وسنتطرق لتعاريف بعض الفقهاء من الناحية النفسية

التعريف النفسي للخطورة الإجرامية:

تعددت التعاريف الفقهية من الناحية النفسية لحالة الخطورة الإجرامية، فقد عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على "حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل

أما الدكتور رمسيس بهنام فقد عرفها بأنها "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرا لجريمة مستقبلية[٧]

ولعل أبرز تعريف لهذا الاتجاه التعريف الذي جاء به "جريسبيني" الذي اعتدّ بالحالة النفسية للشخص، فهو يربط الخطورة الاجرامية بالجانب النفسي .والخطورة عنده مجرد شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، ومن هذا المنطلق عرف الخطورة الإجرامية على: "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة". ويربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي، الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء على الشخص في حالة ارتكابه فعلاً مخالف للقانون[٨].

إلا أن هذا التعريف لا يكفي حتى يمكن الأخذ به في معرفة وتمييز الخطورة الإجرامية عن باقي الأمراض النفسية الأخرى كحالة الهستيريا والهذيان ومعرفة مدى احتمال ارتكاب جريمة مستقبلا، لأنه في بعض الأحيان نجد أن هناك من المجرمين من يتمتع بحالة نفسية لا بأس بها، ومع ذلك يقدمون على ارتكاب أبشع الجرائم

٧) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٦.

٨) عبد الحميد المنشاوي: جرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص٢٢٩.

ثالثاً: المفهوم الاجتماعي

الخطورة الإجرامية هي التي تتوقف على الحالة الاجتماعية السائدة في لحظة توافرها، وفقا للعلاقات الفردية بين الأشخاص، فتجريم الأفعال الاجتماعية وتفاوت العقوبات المقررة لها يتوقف على نظرة المجتمع بواسطة المشرع إلى مدى توافق هذه الأفعال مع النظام الاجتماعي

يذهب أنصار الاتجاه الاجتماعي الي أن الخطورة الإجرامية تتكون بسبب العوامل الاجتماعية المحيطة به و عدم تأقلمه في المجتمع ، بمعنى أنه كلما توافرت الأهلية لدى الشخص، بالإضافة إلى انعدام تكيفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال و الظروف المحيطة به فإنه يرتكب جريمة لا محالة، ومن أنصار هذا الاتجاه القاضي الايطالي رفائيل جاروفا لو، الذي عرف الخطورة الإجرامية بأنها "الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع كما عرفت الخطورة الإجرامية على أنها: "احتمال اقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة[٩].

ويتضح مما سبق أن البعض اعتمد في تعريفه للخطورة الإجرامية على الحالة النفسية كأساس له، وأوضح مدى تأثيرها على الشخص المجرم، بينما اعتمد البعض الآخر على العوامل الاجتماعية التي تركز على الدوافع والظروف المحيطة بالمجرم والتي تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلاً.

وتشترك الخطورة الإجرامية مع الخطورة الاجتماعية في أن أساس كل منهما هو الجريمة والسلوك غير المشروع، حيث يجمع بين الخصيصة السببية والخصيصة الكشفية، وإن كانتا تظهران في السلوك غير الاجتماعي بدرجة أقل، إذ تتمثل الخصيصة السببية – في الحالتين– في ضرر أو خطر مباشر يرد على الحق المعتدى عليه، وفي ضرر اجتماعي غير مباشر هو النيل من سلطة القانون وعصيان إرادته، وأيضا في خطر اجتماعي غير مباشر هو احتمال تكرار السلوك نفسه من صاحبه و صيرورته

٩) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية ،٢٠٠٠م ص٢٦٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

مصدرا لقلق اجتماعي أو مصدرا لرد فعل غير مشروع من جانب المضرور أو ذويه، كما أن الخصيصة الكشفية تتمثل في أن السلوك يكشف عن نفسية خطرة[١٠]

كما أن الخطورة وصفت بأنها إجرامية لكون ما تنذر به هو الجريمة، فلا يكفي نعتها بأنها اجتماعية، كما أنه ليس من اللازم في الأفعال المضادة لصالح المجتمع أن تكون جريمة ماسة بهذه المصالح بشرط إضافي من شروط الكمال، لا بشرط جوهري من شروط الكيان والوجود، ولذا فإن الخطورة الاجتماعية جنس والخطورة الإجرامية نوع من هذا الجنس.

المبحث الأول

أسباب وضوابط تشديد العقوبة

تمهيد:

تشديد العقوبات على مرتكبي والجرائم في حال تكرارها يخلق نوعاً من الردع والكفّ عن تكرارها وأن تشديد العقوبات على الصعيد الخاص يساهم في امتناع مرتكبيها عن الرجوع إليها والخوض في ذات الجريمة أو الجنحة.

كما أن تشديد العقوبات حقق الهدف من ردع مرتكبي الجرائم الخطيرة من افتعالها وزَرع هاجس الخوف في كل شخص لعدم ارتكاب الجريمة التي سبق وقد شُددت عقوبتها حتى تنتهي الخطورة الاجرامية لديهم

وتنامى الجريمة في مجال معين قد يكون الردع غير كاف، "هنا يتوجب أن يتم تعديل القانون والعمل على تشديد العقوبة للظاهرة المتفشية في ذلك الوقت".

وفي الجانب النفسي، ظهر ان تشديد العقوبة يحقق الردع المطلوب، ويمنع الجناة من تكرار جرائمهم وجنحهم، ولذلك سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين كالآتي:

١٠) محمد ناصر عبد الرزاق المرزوقي، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤م ص ١٤٢.

المطلب الأول: أسباب تشديد العقوبة

الفرع الأول: حالة اعتياد المجرم على ارتكاب الجريمة

يعتبر عودة المجرم لارتكاب الجريمة مرة اخري بعد الحكم عليه ظرف مشدد، ويستلزم من القاضي تشديد العقوبة على المتهم، وإذا عاد لمرة اخرى جاز تشديد العقوبة واعتبارها ايضا ظرف مشدد.

ويشترط الاعتياد أن يقوم المجرم بتكرار الفعل أكثر من مرة حيث لا يتم عقابه على ارتكاب الفعل للمرة الأولى فمن المفترض أن يقوم بتكراره مرة ثانية وثالثة، مثل ارتكاب فعل المراباة، فلا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة لأكثر من مرة خلال ثلاث سنوات(١١).

أما التكرار فهو ارتكاب المتهم جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة فالتكرار يفترض ارتكاب المتهم عددا من الجرائم وهذه الجرائم المتعددة يجب أن يفصل بينها حكم بات وقطعي في إحداها أو بعضها ويتضح لنا من ذلك الفرق بين اجتماع الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً من أجل أحداها في حين أن التكرار صدور حكم مبرم على المتهم قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة التالية واعتبر المشرع أن التكرار سبب لتشديد العقوبة ويرى بأن العقاب المغلظ هو الذي يردع مثل هذا الشخص عن الجرائم(١٢).

ويجب التفرقة بين الاعتياد كجريمة قائمة بذاتها وبين العود كظرف للعقاب فعندما يكون الاعتياد جريمة قائمة بذاتها فإن الفعل الذي يرتكب لأول مرة فقط دون تكراره لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليها القانون بالمرة إلا بتكرار الفعل المادي المكون للجريمة

أما في حالة العود كظرف مشدد للعقوبة فإن الجريمة الأولى أو الفعل الأول الذي ارتكبه الجاني كالسرقة لأول مرة معاقب عليها قانوناً وفي حالة العود تشدد العقوبة إذا وقعت السرقة مرة ثانية(١٣).

١١) أحمد حبيب السماك، ظاهرة التكرار للجريمة في الشريعة والقانون، جامعة الكويت ص٤٤.
١٢) الجبور محمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار وائل للنشر، ص٥٢٦.
١٣) أحمد عبد العزيز الألفي، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام، المطبعة العالمية ص٦٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويترتب عن اعتبار المتهم عائدا إلى الجريمة التشديد عليه في العقاب وذلك بالترفيع مبدئيا من الحد الأدنى والحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة اللاحقة المحال من أجلها على المحاكمة الجنائية، فيصبح الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المنسوبة للعائد مساوية لضعف الحد الأقصى للعقوبة من العقوبة المنصوص عليها والمحددة بالنص المجرِم لها. ويطبق هذا النظام العقابي علي العائد عامة إلا إذا نص القانون على نظام مغاير.

وعود المجرم للإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن المجرم يصر على الإجرام، وعلى أن العقوبة الأولى لم تردعه، ومن ثم فقد كان من المعقول أن يتجه التفكير إلى تشديد العقوبة على العائد، ولقد كانت فكرة التشديد تلقى فيما مضى مقاومة من بعض شراح القوانين الوضعية، أما اليوم فليس ثمة من ينازع في مشروعية العقاب على العود.

وشراح القوانين وإن كانوا يسلمون بالعقوبة على العود، إلا أنهم اختلفوا في تقرير المبادئ التي يقوم عليها العود، فالبعض يرى أن يكون العود خاصاً، بمعنى ألا يعتبر المجرم عائداً إلا إذا كانت الجريمة الثانية من نوع الجريمة الأولى أو مماثلة لها، فإن لم تكن الجريمة الثانية كذلك فلا يعتبر المجرم عائداً[١٤].

وفي رأينا يكون الشخص مجرماً معتاداً وخطراً إذا كان عضواً في عصابة من عصابات السرقة أو الاتجار في المخدرات أو السطو المسلح أو السرقة بالإكراه وصدر ضده أحكام متكررة في عدد من القضايا التي ارتكبها بنفس الأسلوب الخاص به مثل السرقة أو القتل أو النشل وغيرها من الجرائم ويجب تشديد العقوبة على مثل هؤلاء.

الفرع الثاني: حالة سبق الإصرار والترصد في جرائم القتل

سبق الإصرار والترصد هما ظرفان مشددان لجريمة القتل العمد، حيث إن سبق الإصرار هو ظرف نفسي يتطلب التخطيط المسبق والتصميم على ارتكاب الجريمة.

ومفهوم سبق الترصد هو تربص الإنسان بالضحية في جهة أو جهات كثيرة خلال مدة من الزمن تسبق ارتكاب الجريمة، فالترصد يعني إعداد وتجهيز أداة الجريمة، وهو

١٤) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص٧٦٦.

واقعة مادية وهو ظرف يتطلب عنصر مكاني. أثر سبق الترصد في العقوبة: هو ظرف ذو طبيعة موضوعية ويمتد إلى الشركاء.

الترصـد: يعني أن يترصد الجاني بالمجني عليه حتى يرتكب جريمته المخطط لها، حيث يقوم بإعداد وتحضير الأدوات اللازمة مسبقاً قبل ارتكاب جريمته

وجوهر الترصد. هو انتظار الجاني للمجني عليه لمباغتته والغدر به لدى وصوله أو مروره بمكان الانتظار. عدم تحققه بالسعي إلى المجني عليه في مأمنه. مهما توصل الجاني إلى ذلك بوسائل التسلل والتخفي. مثال لاستدلال فاسد على قيام ظرف الترصد في جريمة قتل عمد.

ويتحقق سبق الإصرار بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها علاوة على أنه يعد في حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها قاضى الموضوع من الوقائع والظروف المحيطة.

ويعد سبق الاصرار وصف للقصد يستمد عناصره من عناصر القصد ومكوناته كما تقوم في جوهرها بما يقوم به القصد وينتفي بما ينتفي به وهو بهذا المعني لا ينتقي بالغلط في شخصية المجني عليه. أو الخطأ توجيه الفعل إليه ولا ينتقي كذلك سبق الاصرار إذا كان قصد الجاني غير محدد، فمن يصمم قتل أي شخص تسوقه الظروف أمامه وذلك اخلالا بحالة الأمن أو بغرض بث الرعب أو للإعلان عن منظمة إرهابية أو من يقوم باختطاف طائرة ويقوم بقتل أحد المحتجزين لإثبات جدية التهديد ولإرغام السلطات على الإذعان لمطالبة يتوافر به سبق الاصرار على ارتكاب الجريمة.

سبق الاصرار وتعدد الجناة سبق الاصرار الشخصية التي إذا قامت بأحد الجناة فليس يلازم ان تتعداه بقية الساهمين في الجريمة من لا يتوافر لديهم هذا الظرف، إلا أنه إذا توافر الاتفاق بين المساهمين على ارتكاب الجريمة كان ذلك دليلا على توافر سبق الاصرار لديهم جميعا لأن الاتفاق ينتقي تغلب الأمر ومناقشة والخروج إلى حيز تنفيذه مما يعني التصميم عليه

(ISSN: 2356 - 9492)

سبق الإصرار: هو ظرف ذو طبيعة شخصية بمعنى أنه لا يمتد إلى الشركاء في الجريمة، ويتطلب هذا الظرف وجود العنصر النفسي، أما سبق الترصد يعتبر ظرف ذو طبيعة موضوعية بمعنى أنه يمتد إلى الشركاء في الجريمة، ويتطلب هذا الظرف وجود العنصر المكاني(١٥).

الفرع الثالث: حالة السرقة بالإكراه أو السرقة تحت تهديد السلاح:

تأتي السرقة في جملة الجرائم الواقعة على الأموال، فتتعرّض للإنسان في مال وممتلكاته، كالاحتيال وإساءة الائتمان والاختلاس والتهويل والغش والتقليد وما إليها.

وعندما يضع المشرع نصاً تشريعيا جنائيا يستهدف منه العلاقات المميزة على كل سلوك انساني يجده ماساً بالعلاقات الاجتماعية السائدة ومعرقلاً لتطورها وازدهارها فيعمد الى وضع ما يراه مناسباً من عقوبات مشددة وتدابير قسرية للحد من انتشار هذا السلوك.

أولاً: السرقة بالإكراه:

سرقة بالإكراه هي جريمة سرقة أو محاولة سرقة أي شيء ذي قيمة بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة، أو عن طريق إرهاب الضحية. وفقا للقانون العام، تُعرَّف السرقة بأنها أخذ مِلك الآخر، بقصد حرمان الشخص دائما من ممتلكاته بالقوة أو الخوف

والسطو هو الدخول غير القانوني إلى مبنى أو مناطق أخرى لارتكاب جريمة.

عادة ما تكون هذه الجريمة سرقة. وأحياناً يكون فيها أخذ أو محاولة أخذ شيء ذو قيمة بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو عن طريق وضع الضحية في حالة خوف.

وعلة التشديد هنا هي أن مجرد وجود السلاح مع الجاني من شأنه أن يشد أزر من هو يعضده، ويجعله مقدما على جريمته بجرأة قد يفتقدها أن لم يكن حاملا سلاحا.

ثانياً: حالة جريمة السرقة تحت تهديد السلاح:

جريمة السرقة تحت تهديد السلاح لها طبيعة مزدوجة وذلك لأنها تتكون من جريمتين تختلفان فيما بينهما، فالجريمة الأولى، هي جناية القيام بأعمال من شأنها

١٥) موسوعة ودق القانونية، سبق الإصرار والترصد، ٢٠٢١م.

تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر والاخلال بالنظام العام وإلغاء الرعب بين أفراد المجتمع، أما الجريمة الثانية هي السرقة باستخدام تهديد السلاح جريمة تهدد الاقتصاد القومي للدولة، حيث إن سرقة بنك تحت تهديد السلاح يعد جريمة تهدد الأمن والسلام وكذلك الاقتصاد الوطني.

والسرقة تحت تهديد السلاح من الجرائم التي تدل على خطورة إجرامية تهدد أمن وسلامة المجتمع واعتبار ظرف حمل السلاح متوافراً حتى ولو كان الجاني يحمله بسبب عمله، لأن الأصل أن السلاح معه للدفاع أو لأداء عمله.

فإن ارتكب الجريمة وهو حامل سلاحه دل ذلك على استهانته بحقوق الأفراد وعلى خطورته واستعداده لاستعمال السلاح إذا اقتضي الحال ذلك[١٦].

العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة. ونحن نتفق مع هذا ونؤيده القضاء لأسبابه التي أوردناها

المطلب الثاني: ضوابط تشديد العقوبة:

سلطة القاضي الجنائي هي تلك الرخصة التي منحها إياه المشرع أثناء توقيع العقوبة على الجاني وقل مالا يزيد عن حد العقوبة الأقصى، وألا يقل عن حد العقوبة الأدنى، ويحدد المشرع عقوبة لكل جريمة على أسا س التناسب بين الخطورة والضرر، ويكتفي المشرع بتحديد العقوبة العادلة والمقومة إزاء شخص عادي ذو ظروف عادية، مسلما في الوقت ذاته بأنه قد يرتكب الجريمة شخص ذو ظروف غير عادية تستلزم جريمته تشديد العقوبة عليه[١٧].

مشددة بسبب ظرف عام أو خاص، ويمكن القاضي في هذه الحالة من الارتقاء بالعقوبة ويعتبر من الظروف المشددة للجريمة ارتكابها لبواعث دنيوية، أو ارتكابها

١٦) عمر الفاروق الحسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص ٢٠٥.
١٧) لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء" دار طوب بريس، المغرب، ص،٢٧٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف ال تمكن الغير من الدفاع عنه، أو اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه أو وقوع الجريمة من موظف عام. وسوف نتناول هذا المطلب في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: عدم تعدي العقوبة إلى غير الجاني:

وعدم تعدي العقوبة الى غير الجاني يعني قصر الايلام البدني والمعنوي على من ارتكب الجريمة دون المساس بذويه أو غيرهم ممن له علاقة بالجريمة.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بعدم مجازاة غير مرتكب الجريمة وذلك من خلال ما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[١٨]، وقوله تعالى (ومن يعمل سوءاً يجز به)[١٩]، ومن المستحيل أن توقع عقوبة على شخص لا صلة له بالجريمة وإن كانت له صلة بالجاني، فلا ذنب لابن الجاني أو أبوه أو أي من أقاربه فالجاني هو من يتحمل تبعة جرمه . ويختلف العقاب الجنائي عن العقاب المدني الذي ينظر الى الضرر الذي لحق بالمضرور، ومحاولة مواجهة هذا الضرر وإن امتد للغير وهو ما يعرف بمقابل الوفاء من الغير وهذا مالا يتوافر في الجزاء الجنائي، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد الجزاء الى غير مرتكب الجريمة[٢٠].

ويجب على القاضي التأكد من مسؤولية المتهم من الجريمة التي اتهم بها قبل اصدار الحكم لإدانته، وكذلك يجب على سلطات التنفيذ أن تتأكد أن الشخص الذي تنفذ عليه العقوبة هو ذاته الذي أدانه القضاء وحكم بعقابه[٢١].

وهذا الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين بها كمسئول عنها، وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها.

ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل هي تمس أيضا الشريك والمحرض والمتدخل والمخفي، وإذا تبين للقضاء خطأه وأن العقوبة فرضت على

١٨) سورة فاطر، الآية (١٨).
١٩) سورة النساء، الآية (١٢٣).
٢٠) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ص١٨٣.
٢١) محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، دمشق ١٩٦٣م ، ص ٥٤٠.

شخص غير مسؤول عن الجريمة فمن الواجب إيقاف تنفيذ العقوبة فورا والتعويض على المحكوم عليه أو ورثته لقاء ما لحقه من أذى لم يكن موضوعا في محله.

وقد يحدث أحياناً أن يمتد إيلام وآثار العقوبة إلى غير المجرم، من ذويه ودائنيه، ولكن ذلك لا يخل بشخصية العقوبة، ما دامت قد حدثت بصورة تبعية، وأنها آثار غير مباشرة لها وغير مقصودة لذاتها بتدخل المشرع بتوقيع العقاب، من ذلك مثلاً أن سجن المجرم أو إعدامه قد يورث بنيه وزوجته حسرة ولوعة، وقد يفقدهم مورد رزقهم، وكذلك الحكم بالغرامة على المجرم قد يؤثر في حقوق دائنيه، فهذه الآثار لا يمكن اجتنابها إلا بإعفاء المجرم من العقوبة، وهذا أمر غير مقبول ولا معقول.

الفرع الثاني: التوازن بين العقوبة والجاني:

إن الجزاء الجنائي لا يجوز اعتباره مجرد مسألة موضوعية يجب تركها المطلق بتقدير قاضي الموضوع، بل يجب أن يخضع للمنطق القضائي تنزيهاً له عن شبهة التحكم، ومن العبث ألا تتوافر الرقابة الجدية على هذا المنطق[٢٢]

والتشديد وفقاً لظروف الجريمة وعواملها الشخصية والبيئية هو محل كل سياسة جنائية ومحل العقوبة.

والجريمة وليدة ظروف اجتماعية وشخصية وظل التطور يصاحب السياسة الجنائية حتى ظهر التفريد القضائي بمعناه الكامل وهو إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها وفقاً للحالة الواقعة أمامه.

ويعد تشديد العقوبة صورة من صور الظروف المصاحبة للجريمة والتي يأخذ بها القاضي عند وجود ما يدعو إلى ذلك و تعريف الظروف المشددة بأنها هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها زيادة جسامة الجريمة، أو جسامة مسؤولية الجاني وبالتالي زيادة العقوبة المقررة لها، وذهب البعض الآخر إلي أن الظروف المشددة هي، حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرر القانون للجريمة ، ولذلك يعرفها البعض

٢٢) د. حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٧٠م، ١٤٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

بأنها الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة(٢٣).

ورأى يكاريا أنه لابد من وجود توازن بين اللذة التي يحصل عليها المجرم من اقتراف جريمته وبين العقاب المطبق عليه ، ويعني التوازن هنا زيادة العقاب عن حد اللذة ولكن لا يجب أن تزيد العقوبة عن الغرض المطلوب وإلا أصبحت العقوبة تعذيباً وتنكيلاً تقشعر منه الأبدان، فكان من رأي يكاريا أنه لابد من المساواة بين المجرمين وذلك حتى يمكن استبعاد تحكم القضاة و استبدادهم حتى يمكنه الشعور بالعدالة، ومقتضى ذلك أن يحدد القانون عناصر الجريمة وأن يحدد العقاب، فلا يتمكن القاضي إلا من التأكد من وجود نص مدون لعقوبة الجريمة ويقوم بتطبيقه ولابد من إعلان العقوبة المقررة للجريمة، حتى يكون أمام المجرم فرصة للتردد في ارتكابها عند موازنته بين ألم العقوبة ولذة الجريمة التي ينوي الإقدام عليها(٢٤).

و تعتبر الظروف المشددة جميعاً ظروف مشددة قانونية أي مصدرها القانون ضماناً لحقوق المواطنين واعمالاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص حيث يلتزم بها القضاء ويمتنع عليه القيا س عليها أو تقرير ظروف مشددة أخرى غير تلك التي نص عليها القانون صراحة وإذا توافرت الظروف المشددة تؤدي إلى التشديد في العقوبة فقد يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة، كما قد يكون الحكم بعقوبة من نوع آخر أشد درجة كالحكم بالحبس بدلاً من الغرامة أو بالسجن بدلاً من الحبس وقد تؤدي إلى تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية وهذا يتوقف بطبيعة الحال على نوع الظرف المشدد الذي يقررّه القانون للجريمة.

ومفهوم العدالة العقابية في الشريعة الإسلامية يقوم على التوازن بين الجاني والعقوبة، ويقتضي هذا الحال المبالغة في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق، يصان بها من وقوع الظلم على الجاني أو المجني عليه، و النظر إلى الأصلح بناء على

٢٣) د. أكرم نشأت إبراهيم "" الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة"، دار العلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، صـ ٧٥

٢٤) د. محمد نيازي حتاتة" الدفاع الاجتماعي" السياسة الجنائية المعاصرة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر الطبعة الثانية، القاهر ، ١٩٨٥م ، ص١٢١.

غلبة الظن، والنظر إلى قواعد الأخذ بالأولى بما يوجب الابتعاد عن التعدي و يقود إلى التناصف و إلى الحق فإذا ثبتت العقوبة وقامت الأدلة المستمرة في قطعيتها، كان من الواجب شرعا إنزالها على الجاني بقدر من التوازن مما يقدم حلاً مشروعاً يخفف من وطأة العقوبة التي قد يكون من شدة الإفراط فيها تجاوز واجب العدل فيها وحصول ما هو مخالف لمقصدها .

المبحث الثالث

أثر تشديد العقوبة على الخطورة الاجرامية

تمهيد:

الجرائم التي تشدد عقوبتها اذا ارتكبت واتضح خطورة المجرم فيها وعلة التشديد واحدة كما بينا بوضوح الدافع أو الحكمة إلى تشديد العقاب بسبب الخطورة الاجرامية ، والتشديد العقابي، إلى جانب ما يملكه القاضي من سلطة في تقدير العقوبة ضمن النطاق النوعي والكمي للعقوبة المقررة أصلاً للجريمة، فإنه يتمتع بسلطة استثنائية في هذا المجال، تسمح له بتجاوز هذا النطاق المحدد أساساً نحو التخفيف أو تبعاً لما تقرّره التشريعات المختلفة التشديد وهذا يظهر له أثر فعال في تحقيق الردع العام والخاص ولذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي :

المطلب الأول: تحقيق الردع العام والخاص ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: تحقيق الردع العام:

يمكن تعريف الردع العام بأنه: النية في ردع عامة الناس من ارتكاب الجرائم من خلال معاقبة أولئك الذين يرتكبون الجرائم. عندما يُردع مجرم من خلال إرساله إلى السجن على سبيل المثال، تُرسل رسالة واضحة إلى بقية المجتمع بأن هذا النوع من السلوك سوف ينتج استجابة بغيضة من نظام القضاء الجنائي. لا يريد معظم الناس الانتهاء في السجن ولذلك يُردعون عن ارتكاب الجرائم التي قد تودي بهم إلى العقوبة بهذه الطريقة

أو هو إيقاع العقوبة على المجرم او المخالف على ما ارتكبه من فعل حتى يردعه ولا يعاود ارتكاب الفعل المجرم او المخالف مره أخرى والغاية من العقوبة هو منع

(ISSN: 2356 - 9492)

ارتكاب الفعل وفي حالات كثيرة يكون الردع والمنع وسيلة لتحقيق الغاية المرجوة منه، وهو منع خطورة الشخص الاجرامية.

وتعتبر العوامل الإجرامية مصدرا للخطورة وقرائن عليها، مما يستوجب إقامة دليل على توافرها حتى يمكن توقيع التدبير، وهذا يترك للسلطة التقديرية للقاضي دون تحديد ضوابط وعناصر الخطورة .وإذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تنصب على درجة الخطورةّ الاجرامية حتى يمكن اختيار العقوبة المناسبة، فمعنى ذلك أن الخطورة لابد أن تكون فعلية وليست مفترضة، فالخطورة المفترضة لا تدع مجالا للسلطة التقديرية للقاضي وإنما تخضع لتقدير المشرع ذاته استنادا إلى عناصر الواقعة المادية والمعنوية وما توافر في الفاعل من صفات وظروف يأخذها بعين الاعتبار وهذا ما يحدث عندما يقرر القاضي تطبيق العقوبة الرادعة أو التدابير الاحترازية[٢٥].

والقول بأن الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكبها فإن القاضي يكون هو الجهة الأقدر والأكثر معرفة بشخصية الجاني وظروفه، مما يمكنه من اختيار الجزاء أو التدبير الملائم لحماية المجتمع من هذه الخطورة وفي نفس الوقت حماية المجرم وفرض المعاملة العقابية الكفيلة لإعادة تأهيله وإصلاح.

أما فكرة الردع العام في جوهرها تعني تحقيق الوقاية من الجريمة، والردع العام هو أحد نتائج سياسة العقاب في المدرسة التقليدية التي أحدثت ثورة في تاريخ القانون الجنائي السيئة التي كانت عليها العدالة الجنائية قبلها، فالعقوبة في المرحلة السابقة على المدرسة التقليدية لم يكن لها هدف سوى الانتقام من الجاني[٢٦].

فكلما كان الفعل خطيراً كانت العقوبة أشد، ولم تتوقف التشريعات الجنائية في مختلف بقاع العالم عن التطور بسبب التغير الذي عرفه المجتمع البشري وانتقاله من مجتمع زراعي الى مجتمع صناعي وأصبحت قيمة الفرد تتزايد في المجتمع، وفي خلال

٢٥) د. اسحاق منصور ابراهيم: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ، ٢٠٠٦م. .ص، ٢٩.
٢٦) د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط٢، ١٩٨٥م، ص٢٢.

القرن الثامن عشر بدأت نقطة تحول مهمة في تاريخ النظام الجنائي حيث نادى علماء الاجرام بأهمية تحقيق الردع في العقوبة اتقاءً لخطورة الجاني

والعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي نوع من الايلام المقصود يلحق بالجاني مقابل ما أرتكبه من جرم تحقيقاً للعدالة بين الناس وردعاً لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة(٢٧).

والحقيقة التي لا بد من ذكرها أن العقوبة العادية في مواجهة أصحاب الخطورة الإجرامية أثبتت عدم نجاحها في تحقيق أهدافها، لأنها ليست رادعة، فقد اتضح أن أغلب أصحاب الخطورة الإجرامية لا تمر عليهم مدة طويلة على الانتهاء من العقوبة السابقة، حتى يعودوا إلى سابق عهدهم في الإجرام، وزرع الشر والفساد والرعب والهلع في المجتمع، لذلك أرى في الاعتماد على السياسة الجنائية تقنين نصوص خاصة في مواجهة أصحاب الخطورة الإجرامية، حتى يتخلص المجتمع من شرورهم، وآثامهم بما يوافق المصلحة العامة للأفراد وتحقيق الردع العام

الفرع الثاني: تحقيق الردع الخاص

إن عقوبات شرب الخمر والقذف وقطع الطريق حققت الردع والزجر وهي لم تشرع دون علم بالنفس الإنسانية ودوافعها، فشرعت العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة لتحقيق الردع العام والخاص

والردع الخاص: هو الأثر المباشر للعقوبة التي تحدث على ذات المجرم المحكوم عليه، أو الأثر الناشئ عن حقوق المحكوم عليه في بدنه، أو حريته، أو ماله، أو شرفه واعتباره(٢٨).

فالردع الخاص: هو إيقاع العقوبة على المجرم او المخالف على ما ارتكبه من فعل حتى يردعه ولا يعاود ارتكاب الفعل المجرم او المخالف مره أخرى والغاية من العقوبة

٢٧) د. محمد نعيم يس، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الاسراء للنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩١م ، ص ١٠.
٢٨) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج١/ ٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

هو منع ارتكاب الفعل واقف هنا لأقول بانه في حالات كثيرة يكون الردع والمنع وسيلة لتحقيق الغاية المرجوة منه، وهو منع الشخص من القيام بعمل يؤدي الى حرمان آخرين من الوصول الى حقوقهم علما اننا نعاني في هذا الوقت من عدم تشديد العقوبات بشكل عام

وقد شرعت العقوبة بوصفها وسيلة لحماية المجتمع وهذا لا يتحقق إلا بغلق أبواب الشر والفساد والفتن والتعدي وذلك يأتي بتشريع احكام صارمة ورادعة للجاني ولابد من تنفيذها.

لذلك العقوبة ضرورة اجتماعية لابد منها، والضرورة تقدر بقدرها، فلا تكون أعظم مما ينبغي ولا أقل مما يجب، لتصبح الآثار المرجوة في حماية المجتمع ونظامه واقعاً ملموساً، فليس المقصود من العقوبة نكاية بالجاني أو انتقاماً منه لأن الأحكام العادلة تدور حول اصلاح المجتمع.

وفي الشريعة الإسلامية إن إقامة العقوبة التعزيرية على المجرم يهدف إلى ردع الجاني حتى لا يعود إلى ارتكاب أي جريمة مرة أخرى، ذلك أن العقوبة، وما يترتب عليها من أذى، وألم مادي؛ ومعنوي تصده عن العودة إلى اقتراف الجريمة[٢٩].

والهدف من الردع الخاص هو منع الجاني من معاودة الجريمة مرة أخرى، ومنع غير الجاني من تقليده بالإجرام، لأن التعزير الذي أقيم على من ارتكب الجريمة يمكن أن يقع عليه إذا وقعت منه الجريمة، فيرتدع وينزجر عن ارتكاب أي جريمة، لذا يجب أن تكون العقوبات التعزيرية زاجرة رادعة لاستئصال الجريمة، والمجرمين؛ ومن في قلبه مرض من جنبات المجتمع، والجماعة[٣٠]. وبعد ظهور الحركات الفكرية في الدفاع الاجتماعي، ووقاية المجتمع من الجريمة وأخطارها، استقر في السياسات العقابية المعاصرة على أن هدف الردع الخاص القائم على فكرة إصلاح الجناة وتأهيلهم، ينبغي

٢٩) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ج١، الناشر، عالم الكتب للقرافي، ص ٢١٣.
٣٠) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج٥، ص٣.

أن يكون الغاية النهائية لوظيفة العقوبة، ولقد انعكس ذلك على التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذه الفكرة.

ويمكن قياس مستوى الردع الخاص بمستوى العود أي عود الفرد نفسه الى الجريمة، فكلما كان العود مرتفعاً دلّ ذلك على ضعف الردع الخاص للعقوبة، وكلما كان العود منخفضاً دلّ ذلك على أن العقوبة تردع الفرد مرتكب الجريمة، وأن العقوبة ناجحة في خفض مستوى الجريمة، ويمكننا أن نقول بأن الردع الخاص يؤدي الى خفض مستوى الخطورة الاجرامية

المطلب الثاني: الحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي:

ارتكاب الجريمة مجاهرة أو في مكان عام ما يثير قلق وفزع العامة ويحدث انطباعا لدى الناس بانعدام الأمن، إذا كان الفعل المجرم المرتكب ينم عن دناءة نفس وخسة طبع، كمن يسرق المصابين في الحوادث المرورية أو يقوم بتصوير النساء المصابات أو اللواتي تحت البنج بالمستشفيات، أو ارتكاب المتهم لأكثر من جريمة، أو من ينهب تحت تهديد السلاح في الطرق الخالية من المارّة.

إن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان، عادلة في تشريعاتها وأحكامها، وهذا يتجلى في موازنة التشريع لأنواع العقوبات الشرعية بأنواع مسبباتها، فجعل شدة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة، والخطورة الاجرامية على المجتمع الإسلامي أفرادًا وجماعات ، بل إن تطبيق العقوبات الشرعية على المجرمين خير وسيلة للقضاء على الخطورة الاجرامية ، وخير وسيلة لحفظ الدماء أن تسفك، والحياة من أن تهدر، والأعراض من أن تنتهك، والأنساب من أن تختلط، والأموال من أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول من أن تختل، والدين من أن يتخذ سخرية وهزواً، ومن المعلوم أن المهام التي تسند إلى الإمام ونوابه هي إقامة الحدود والعقوبات الشرعية وكل ما فيه صلاح الرعية، ولا يجوز الاعتراض عليه في شيء، حتى لا تكون فوضى يعجز الناس عن تداركها أو قمعها فتسفك دماء وتسرق أموال وتنتهك أعراض ويأكل فيها القوي الضعيف. وجاء في الحديث الشريف، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

(ISSN: 2356 - 9492)

الله عليه وسلم قال: «إنما الإمام جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ ورائه وَيُتَّقَى به، فإن أمر بتقوى الله وعَدَلَ كان له بذلك أجرٌ، وإن يأمر بغيره كان عليه منه» رواه البخاري ومسلم.

وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار نوع العقوبة وتدرجها ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حده، كما ان له سلطة استثنائية تسمح له بتجاوز النطاق المحدد في تشديد العقوبة إذا كانت تقضي على الخطورة الاجرامية وتحافظ على أمن المجتمع(٣١).

ولاشَكّ أن فرض الأمن والطّمأنينة في الحياةِ الفَردية والاجتماعية مِن الأمور الأساسية التي أدت الشريعة الإسلامية على تحقيقِها، وذلك عبرِ إقامةِ الحُدود على المُعتدين التي يكون لها الأثرٌ في اختفاءِ بوادر الانْحراف والفساد في المُجتمع.

ولو ضربنا مثالاً لجريمة القتل العمد نجد أن عقوبة القصاص علاج ناجح في معالجة حوادث القتل والفلتان الأمني والفساد الاجتماعي، وتعتبر من أبرز الاحكام الشرعية التي تحفظ حياة والامة التي تعيش بلا عقوبة لمرجميها، فهي أمة ضعيفة منحلة مفككة الأوصال؛ لأنها تعيش في فوضى اجتماعية وتخبط من كثرة حوادث الإجرام التي تسبب الخوف وعدم الأمن والسلام في المجتمع.

وعقوبة القصاص يكمن فيها إصلاح الحياة الإنسانية وتعمل على زيادة التنشئة الاجتماعية عند الفرد والأسرة والمجتمع على حد السواء، وتحقق للأمة الأمن والسلام والبناء الحضاري في المجتمع، وتحافظ على حياة الناس الاجتماعية والأمنية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية، فيعم الأمان ويسود الاطمئنان والرفاه الاجتماعي ربوع الوطن الذي يحتكم فيه الناس إلى الشريعة الإسلامية(٣٢).

إن الهدف الأسمى للشريعة الإسلامية هو الحفاظ على الأمن والاستقرار وترسيخ ذلك في المجتمع فهو مطلب أكدت عليه النصوص القرآنية والسنة الشريفة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ

٣١) نجلاء بوقصه، تفريد العقاب وأثره على الجزاء الجنائي، جامعة العربي التبسي، ٢٠٢١م ، ص ٥.
٣٢) عصام العبد محمد، القصاص وأثره على التنشئة الاجتماعية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٨، ص١.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٣٣).

وبالإضافة إلى الأمن والاستقرار أكدت الشريعة الإسلامية أيضاً على الحفاظ على ضرورات الإنسان وهي الدين والعقل والنفس والعرض والمال والحفاظ عليها يكون بإقامة العقوبات الشرعية من الحدود والتعزيرات في حق الجناة، وأما إذا ضيعت حدود الله أو أسقطت أو فرّق فيها بين الغني والفقير أو شفع فيها شافع وقُبلت شفاعته بعد أن رفعت إلى القاضي فهذا يؤدي إلى عواقب لا تحمد عقباها، مما يؤدي إلى وقوع الأزمات والكوارث والحروب بين المذاهب والطوائف.

ومن هذه الحدود التي يفترض تسليط الضوء عليها والبحث فيها لأنها موضع حاجة للمجتمع ونظراً للظروف القاهرة التي يمر بها كثير من البلدان الإسلامية ، هو حد الحرابة، فهي من الجرائم العظيمة وهي قطع الطريق وتهديد الناس بالسلاح لأخذ أموالهم ويطلق على هؤلاء قطاع الطرق فهم يخرجون على الناس بأنواع الأسلحة، قال تعالى : (إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ)(٣٤)

هذه الآية هي من آو آخر ما نزل من القرآن أي بعد أن عالج القرآن كل ما يتعلق بالانحرافات الفردية والاجتماعية فهذه الآية لا تتكلم عن موضوع عادي أو جريمة كالجرائم المعروفة التي تحصل في المجتمعات المؤمنة وغير المؤمنة وإنما جريمة لها أثرها على الفرد والمجتمع.

فقطاع الطرق عصابات مختلفة تختلف باختلاف جرائمهم كعصابات القتل والسرقة وعصابات الخطف ويدخل في حكمهم كل ما يقع من ذلك سواء كان تهديداً بالسلاح أو زرع المتفجرات أو حرق المباني ونسفها، وأخذ الرهائن فكل هذه الأمور محرمة لما فيها

٣٣) سورة البقرة، الآية (١٢٦).
٣٤) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(ISSN: 2356 - 9492)

من ترويع للناس والاعتداء عليهم بغير الحق لهذا كانت عقوبة الحرابة من أقسى العقوبات حتى يعود تطبيقها على المجتمع أمناً وسلماً واستقراراً.

الخاتمة:

وفي نهاية بحثنا هذا وهو تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الاجرامية، نريد أن نوضح أن هذا البحث اشتمل على عدة محاور رئيسية متعلقة بتشديد العقوبة وأثره على الخطورة الاجرامية، فالخطورة الاجرامية هي سبب من أسباب تشديد العقوبة ترد إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وتفاعلها المؤدي إلى احتمال ارتكاب الجرائم. وهي من الموضوعات التي تقف على الحدود بين علم الاجرام وعلم العقاب وقانون العقوبات بالنظر الى ما تثيره من قضايا متعلقة بأمن وسلامة المجتمع كما أن تنامي الجريمة في مجال معين قد يكون الردع فيه غير كافي، هنا يتوجب أن يتم تعديل القوانين والعمل على تشديد العقوبة للقضاء على الخطورة الاجرامية ويتحقق الردع المطلوب ويمنع الجناة من تكرار جرائمهم، وقد توصل الباحث لعدد من النتائج والتوصيات نذكر منها:

١- إن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان، عادلة في تشريعاتها وأحكامها، وهذا يتجلى في موازنة التشريع لأنواع العقوبات الشرعية بأنواع مسبباتها، فجعل شدة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة. وعليه يوصي الباحث بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لأنها توازن بين شدة العقاب وأثر الجريمة على أمن المجتمع.

٢- شرعت العقوبة بوصفها وسيلة لحماية المجتمع وهذا لا يتحقق إلا بغلق أبواب الشر والفساد والفتن والتعدي وذلك يأتي بتشريع احكام صارمة ورادعة للجاني ولابد من تنفيذها. ويوصي الباحث بتنفيذ العقوبات على الجناة الذين لديهم خطورة إجرامية بصرامة حتى يتحقق الردع العام والردع الخاص.

٣- تشديد العقوبة يكون في حالة اقتران فعل الاعتداء بسبق الإصرار أو الترصد، في حالات القتل بالسم كظرف مشدد في جريمة القتل العمد، او إذا قترن الفعل بالتعدي على سلامة الجسم بأي من ظرفي سبق الإصرار أو الترصد فإنه يشدد من قدر العقوبة المحددة له. لأنه ينبئ عن خطورة إجرامية.

٤-تعتبر الظروف المشددة جميعاً ظروف مشددة قانونية أي مصدرها القانون ضماناً لحقوق المواطنين واعمالاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص

٥-ان الإعداد بفكرة الخطورة الإجرامية يستتبع بالضرورة القول بأن هناك مجرم خطر، وأن لدى هذا المجرم احتمال نحو ارتكاب جريمة مستقبلا أو احتمال نحو عودته إلى الإجرام فالخطورة حالة. تتكون من تفاعل عدة عوامل داخلية وخارجية تخلق لدى الشخص دافعا أقوى إلى الإجرام حيث تتغلب لديه قوة الدافع على قوة المانع، أي على قوة مقاومته للنوازع الإجرامية.

٦-إن تقدير الجزاء وفقا لمعيار الخطورة بتوقف على المشرع في الاهتمام بهذا المعيار فإذا كان يجعل الخطورة مناط الجزاء الجنائي فهنا يكون المشرع قد خصص الغاية التي يجب على قاضي لموضوع أن يتوخاها عند استعمال سلطته التقديرية في حدود المصلحة العامة للمجتمع.

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم
٢- السنة النبوية
٣- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ٦٦٦هـ
٤- فتاوي الشبكة الاسلامية، بإشراف الفقيه عبد الله، ١٤٢٧هـ، فتاوى الشيخ بن جبرين
٥- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، دار الفكر، بيروت.
٦- ابن عبد البر، يوسف عبدالله، لاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج١، ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية بيروت،
٧- المقدسي شرف الدين موسى الحجاوي، الاقناع، ج٤ المكتبة التجارية، القاهرة، مصر سنة ١٣٥١ هـ،
٨- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٩- عبد الحميد المنشاوي: جرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية

(ISSN: 2356 - 9492)

١٠- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية ،٢٠٠٠م
١١- محمد ناصر عبد الرزاق المرزوقي، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤م
١٢- أحمد حبيب السماك، ظاهرة التكرار للجريمة في الشريعة والقانون، جامعة الكويت
١٣- الجبور محمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار وائل للنشر.
١٤- أحمد عبد العزيز الألفي، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام، المطبعة العالمية.
١٥- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.
١٦- موسوعة ودق القانونية، سبق الإصرار والترصد، ٢٠٢١م
١٧- عمر الفاروق الحسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص
١٨- لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء" دار طوب بريس، المغرب.
١٩- د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية.
٢٠- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، دمشق ١٩٦٣م
٢١- د. حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،١٩٧٠م
٢٢- د. أكرم نشأت إبراهيم "" الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة"، دار العلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.
٢٣- د. محمد نيازي حتاتة" الدفاع الاجتماعي" السياسة الجنائية المعاصرة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر الطبعة الثانية، القاهر، ١٩٨٥م
٢٤- د. اسحاق منصور ابراهيم: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية،، ٢٠٠٦م. .
٢٥- د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٦- د. محمد نعيم يس، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الاسراء للنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩١م

٢٧- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج١/ ٦

٢٨- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ج١، الناشر، عالم الكتب للقرافي.

٢٩- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج٥.

٣٠- نجلاء بوقصه، تفريد العقاب وأثره على الجزاء الجنائي، جامعة العربي التبسي، ٢٠٢١م.

عصام العبد محمد، القصاص وأثره على التنشئة الاجتماعية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٨م.